

الدر المختار

أن يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا وهو باطل .

قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال موله أي فيصح فيه أيضا وعليه فيفتقر إلى الفرق .

والـ تعالى الموفق .

(و) يثبت (صريحا فلو أذن مطلقا) بلا قيد (صح كل تجارة منه إجماعا) أما لو قيد

فعندنا يعم خلافا للشافعي (فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش) خلافا لهما